

الزواج بالكافرة

السؤال: س322 رجل سافر إلى بلد أجنبي لطلب المعيشة، ولا تتم حصول الإقامة والعمل في هذا البلد إلا بعد الزواج بالكافرة إما كتابية أو غيرها ، ومن ثم يحصل الشخص على الإقامة والعمل، فهل يجوز له أن يتزوج للضرورة أم لا ؟ علما بأنه ترك عائلته في بلده ، ومنهم من ليسوا بذوي العوائل كالشباب، وهل يجوز لهم الزواج منهم ؟ الجواب:- لا شك أن الزواج بالكافرة فيه خطر كبير على الزوج، فكثيرا ما تدخل عليه الكفر أو المعاصي ، وقد يولد له أولاد يدخلون في دين أمهم ، ولا يستطيع تخليصهم ، لكن إذا كان مضطرا إلى الإقامة هناك طريدا أو شريدا ، لا مأوى له ولا بلاد، بل كل البلاد تبعده وتطرده ، إلا هذه الدولة الكافرة التي شرطت عليه هذا الشرط، فإنه يجوز، ولا نقول: إن الزواج بالكتابية المحصنة حرام، بل هو مباح كما ذكر في القرآن، وإنما نقول: إن الإقامة هناك ذريعة إلى إقرار الكفر أو تحسينه، والله أعلم.